

الموضوع: بشأن التزام تجار المعادن الثمينة والاحجار
الكريمة مبدا أعرف عميلك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (١٦/٤٥٥١٧٥٨٦) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٨ هـ، بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة التجارة رقم (٢٦١٤٦) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٦ هـ، والمشارفيه الى المادة (السابعة) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ، والتي نصها "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

- ١- أن تنطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة، وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها.
- ٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الاعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة " والمادة (٢/٧) من اللائحة التنفيذية والتي نصها: يجب أن تستند تدابير مشددة للعناية الواجبة على مستوى المخاطر، وأن تتضمن بحد أدنى العناصر التالية :

أ- التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو التالي:

- ١- بالنسبة للشخص الطبيعي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، بالإضافة الى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات إلخ" (مرفق التوضيح)
- عليه نأمل من سعادتكم التكرم والاطلاع، والتقيد بالمادة المشار إليها أعلاه وعدم إجراء عمليات بيع أو شراء دون التحقق من هوية المتعاملين اسناداً الى الوثائق الرسمية وبما يتوافق مع ما هو موضح باللائحة التنفيذية، وفي حال وجود استفسارات يمكنكم التواصل مع الإدارة العامة لمكافحة غسل الأموال عبر البريد الالكتروني: (aml@mc.gov.sa)

وتفضلوا بقبول أطيبي تحياتي واحترامي..

رقم القيد (٢٥٠١٥٢٥-٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الشقفي



نحو اقتصاد مزدهر
TOWARDS A PROSPEROUS ECONOMY



المملكة العربية السعودية



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
(267)

الموضوع: بشأن التزام تجار المعادن الثمينة
والأحجار الكريمة بتطبيق مبدأ اعرف عميلك
سلمه الله

سعادة رئيس اتحاد الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المادة (السابعة) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ (٢٣٩/٠٢/٠٥هـ) والتي نصها: "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهين غير المالية المحددة القيام بالآتي: ١- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة. وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها، ٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة"، والمادة (٢/٧) من اللائحة التنفيذية والتي نصها: "يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر، وأن تتضمن بعد أدنى العناصر التالية: أ- التعرف على هوية العميل. والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو التالي: ١- بالنسبة للشخص الطبيعي: على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة، الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات،... إلخ".

أمل بعد اطلاعكم التعميم على جميع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالتقيد بالمادة المشار لها وعدم إجراء عمليات بيع أو شراء دون التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وبما يتوافق مع ما هو موضح باللائحة التنفيذية، وفي حال وجود استفسار يمكن التواصل مع الإدارة العامة لمكافحة غسل الأموال عبر البريد الإلكتروني (aml@mc.gov.sa).

شمل وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري

وكيل الوزارة لحماية المستهلك

رائد بن عبدالله السحيباني



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

الجزء ٢٠٣٠
العدد ١٧٧٧
العدد ١٧٧٧

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إلحاقاً لخطابنا رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١هـ (مرفق نسخة)، وإشارة إلى المادة (الصابعة) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ، والتي نصها: "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: القيام بالآتي: ١- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة، وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها. ٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة، والمادة (٢/٧) من اللائحة التنفيذية والتي نصها " يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر، وأن تتضمن، بحد أدنى العناصر التالية: أ- التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو التالي: ١- بالنسبة للشخص الطبيعي: على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات.... إلخ".

أمل بعد اطلاعكم التعميم على جميع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالتقيد بالمادة المشار لها وعدم إجراء عمليات بيع أو شراء دون التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وبما يتوافق مع ما هو موضح باللائحة التنفيذية.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري ..

وكيل الوزارة لحماية المستهلك المكلف

عمر بن محمد المسححياني

عمر بن محمد المسححياني



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



سلمه الله

سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى المادة الخامسة من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ، والتي نصها "على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها . ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام".

نأمل بعد إطلاعكم التعميم على جميع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالتقيد بالمادة المشار لها وعدم إجراء عمليات بيع أو شراء دون التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وبما يتوافق مع ما هو موضح باللائحة التنفيذية.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

وكيل الوزارة لحماية المستهلك

فهد بن محمد الهذيلي
١٤٣٩/١/١١

7000873971

الهاتف: +966 11 294 4444 Riyadh 11162
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية

SaudiMCI



واجبات المستهلك عند التعامل مع منشآت المعادن
الثمينة والادجار الكريمة



الالتزام بتطبيق مبدأ اعرف عميلك وتقديم المستندات التالية

- الاسم الكامل - العنوان الوطني - تاريخ الميلاد - الجنسية - رقم الجوال	- - - - -	للشخص الطبيعي
- اسم الشخص - اثبات التأسيس - صلاحيات العمل - العنوان الرسمي - المسجل - رقم الجوال	- - - - -	للشخص الاعتباري

- ١- المادة (٧) من نظام مكافحة غسل الأموال، ولائحته التنفيذية.
- ٢- المادة (٦٤) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ولائحته التنفيذية.
- ٣- المادة (٣) من نظام نقل معلومات المتعاملين مع المنشآت الخاصة إلكترونياً، ولائحته التنفيذية (شموس).

